

71() مراجعة على باب الطهارة - تابع شروط زاد المستقنع

الصلوة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله محمود بكل لسان معبد في كل زمان لا يخلو من علمه مكان ولا يشغله شأن عن شأن جل عن الاشباح وعن الانداد وعن الصاحبة وعن الاولاد - 00:00:00

واصلي واسلم على نبيه محمد وعلى الله واصحابه الى يوم يقوم الاشهاد. اما بعد كنا في الدرس الماضي وعدنا بالمراجعة لما يتعلق او بداية من القسم الثاني من اقسام المياه وهو الطاهر الى نهاية باب - 00:00:21

الاستنقاء فنقول ما الدليل على جعل الماء غير مطهر. او بعبارة ثانية. ما دليل من قال بان المياه اقسام ثلاثة؟ في زيادة الماء صباح الخير بين الطهور والنجس هذا احد الدلائل في حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الصحابة آآ عن ماء البحر قال هو - 00:00:41

ميته فهم متيقنون انه كان طاهرا وانه لا يتعلق به حكم النجاسة. آآ وانه غير منجس لهم. آآ ايضا من الدلالة على ذلك. نعم لا يغسل لا يغسل. لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فانه من المعلوم ان اغتسال الجنب لا يغير - 00:01:27

او لا ينجرس الماء قطعا. لكن قالوا لولا انه يحدث في الماء شيئا ينقله من حكم لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. من يمثل لماء طاهر او ما ذكره الفقهاء رحمة الله تعالى - 00:01:56

هذا بأنه امثلة للماء الطاهر ما تغير اما اذا تغير فقد يكون تغيره بنجس فيكون نجسا. هذا واحد ايضا اذا طبخ فيه شيء ما غمس على قول الحنابلة ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل. كذلك ايضا - 00:02:16

ما تغير بطول المكس لا هو طهور بالاجماع كما ذكر ذلك ابن المنذر وغيره. نعم اخر غسلة زالت بها النجاسة. طيب هذى تحتاج الى وقفة فما العلة في كون اخر غفلة زالت بها النجاسة يذكرون بانها طاهر او بان الماء ذاك طاهر ولا يقولون - 00:02:53

انه لا نجس ولا طابور لماذا ما العلة في ذلك او وقفنا معها وقفه بعض المسائل قد لا يحتاج اليها في في نفسها حقيقة لكنها بادرتها تقوى ملكة الطالب بحيث يعرف محل - 00:03:18

العلل عند الفقهاء ووجه او الحدود الفاصلة بين هذا وذاك بمثيل بعض المسائل التي يكون فيها شيء من الاشكال نعم احسنت قالوا اه في عبارة الغوث قالوا لان لان المنفصل كالمفصل. المتصل الماء الذي بقي على العضو هذا بالاجماع انه - 00:03:49

اليس كذلك؟ اه المنفصل الذي كان فيه تغير نجس. وهذا بينهما تنازعه هذا اهو ملحق بالذى انفصل معه متغيرا ام هو ملحق بالذى بقى على اليد طهورا. فلما تنازعه الاصلان قالوا بانه طاهر ليس آآ بطهور ولا ولا بنجس - 00:04:24

قال الحنابلة رحمة الله تعالى كل انة طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله ما الذي يستفيده طالب العلم من هذه العبارة هذه قلنا بانها نعم لانها ضابط من الكليات الفقهية وهو ان الاصل في الاواني الطهارة. ولو كان ثمينا. ما حكم - 00:04:53

استعمال مرصع باللماس. او متخذ من المرجان جائز مطلقا هذا بناء على الاصل نعم نقول اما كونه فيه اسراف او لا فذاك يختلف باختلاف احوال الناس فقد يكون اللماس في بلد رخيص. بحيث يستعمل كاستعمال الزجاج او سائغ انواع الزجاج. وقد يكون بالعكس وقد - 00:05:27

الناس فيهم ثراء ومال اه حتى لا يكون ذلك شيئا مستغربا عندهم. اه الفقهاء رحمهم الله تعالى من الاواني التي يباح استعمالها

المضبب. فما معنى المضبب؟ وما اوجه هذا الاستثناء وما الذي يشترط فيه - [00:06:00](#)
هذا سؤال اختبار. يعني كانه نعم المطلب ما هو نعم تجعل في الباب الاصل انها كالضبب. ولذلك سميت ضبة. اي نعم، فإذا هذا معنى الضبة. ما حكمها أنها أنها ليست كثيرة فقط - [00:06:26](#)

وانها من فضة وان تكون لحاجة وان تكون. ما ما الذي يقصدون بكونهم لحاجة لا يعني قالوا لحاجة لم يقولوا للضرورة اذا قالوا لحاجة فانما يخرج شيئا واحدا نعم ان يكون لم يتخذ للزينة فما دام انه لم يتخذ للزينة فيكون محتاجا اليه. يعني لو كان عندهم انان ثانى - [00:07:04](#)

ويمكن يستفغون به نقول ما يضر حتى ولو ضبوه بضبة من من فضة اتخاذ اواني الذهب والفضة محرم عند الفقهاء فما علة ذلك؟ لذا قالوا ويحرم اتخاذهما واستعمالهما او اتخاذها او استعمالها - [00:07:44](#)

لم الحقوا الاتخاذ بالاستعمال الضفة البعيدة ها يا شيخ داود انهم اذا حاروا استعماله حرموا اتخاذهم يمثلون لذلك بالات الله الو كطبل نحوها وان كان يعني هذه ايضا مما اه يعني حصل فيها الله. اه هل يلحق بالاواني - [00:08:10](#)
الاشياء الاخرى هل يلحق بالاواني غيرها في الحكم اذا كانت من ذهب واذا كانت من فضة ها انهم الحقوا بالاواني ما شابهها انه الحق بالاواني ما شابهها كالمحملة والمحبرة ونحو ذلك. وقلنا بان هذا يعني اه له - [00:08:44](#)

وجه وان كان قد يعرض عليه وسيأتيانا ما يتعلق بعض الكلام في آآ مسائل قريبة باذن الله جل وعلا قال وتباح انية الكفار لما عبر بالكافر هنا لا هو اراد ماذا - [00:09:24](#)

اراد ان يدخل في ذلك اهل الكتاب وغير اهل الكتاب فلم يقل بانها يعني كانه اشاره الى الرواية الاخرى عند بعض الفقهاء كالحنابل بعض الحنابلة وغيرهم اه في قولهم انها لا تحل الا انية اهل الكتاب. ولذا قال هنا ولو لم تحل ذبائحكم. للإشارة الى هذه المسألة للإشارة الى هذه - [00:09:54](#)

المسألة فبناء على ذلك على اي شيء يحمل حديث ابي ثعلبة الخشنبي في قول النبي صلى الله ما حديث ابي ثعلبة قبل ذلك لا تصيرون مثل اه الحصادة الحصادة التي تحصد للزرع تلقي كل شيء وراء ظهرها وتذهب. ولا تدرى ما حاله - [00:10:18](#)
لابد ان تراجع انا اشوف ان المراجعة يعني مقتصرة على يعني بعض الاخوة قليل مع ان في بعض الاخوان يمكنه مستحي شوي لكن مع ذلك ليعني يكون شيء من المراجعة - [00:10:43](#)

اه صدقوني يا اخوان ان هذه المراجعة ربما كانت اكثرا فادة من بعض الدروس ولذلك اهل العلم ينصون على ان من اعظم ابواب التحصليل هي المذاكرة ومراجعة المسائل نعم ما حديث ابي ثعلبة؟ وما الذي يتعلق به؟ نعم يا شيخ - [00:11:01](#)
قال لا الا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها على اي شيء يحمل ذلك؟ وهو قال هنا تباح ان يقي الكفار اما ان يحمل على انهم كانوا يستعملون النجاسات كما جاء في بعض الروايات او يحمل ذلك على على سبيل الاولى وانه يعني آآ ان انه - [00:11:24](#)
يكونوا مكروهاا الا ان يحتاج الى ذلك فان الحاجة ترتفع بها الكراهة كما هو معلوم طيب نحتاج الى شيء من المراجعة. سنخفف عليكم週間的قادم تكون الاستئنفانة اللي راجعتموه اليوم. وباب السواك وسفن الموضوع - [00:12:01](#)

واطننه قصير وسهل ميسور جدا. والآن لعلنا باذن الله جل وعلا ان نكمل ما توافقنا عنده نعم. نعم يا حسام عندك شيء اي نعم انت كنت غبت في الدرس الماضي ولا لا؟ طيب انا سمعنا من كثير من الاخوان بقي ما عندك. نعم ما الذي عندك - [00:12:24](#)
نعم نعم قوله سرا. نعم. ايش اه ما وجدتها ابدا في في كتب الحنابلة كلها لا خلنا لا نبيك تراجع منتهى الایرادات الاقناع كشاف القناع يعني هذه هذا اكيد المقنع هذا لكن نزيد هذه - [00:12:48](#)

حتى تتأكد ابدا لان ابدا هذه صعبة. جدا. نعم طيب نعم لا لا هم يعني هذى خلى للجهاد بعد ما تبحث اذا ما لقيت مصیره الى اجتهادك ان شاء الله. نعم - [00:13:17](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر رحمه الله تعالى. قال رحمه الله نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:13:44](#)

ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة. والستر بالفتح اما بالفتح فهو فعل الستر واما بالكسر فهو ما يستثنى به ما يستتر به من الثوب ونحوه. ما يستتر به من الثياب ونحوها - 00:14:18

عورة اه هي بمعنى كل ما يعود الانسان رؤيته او ظهوره وانكشفه ستر العورة بهذا اللفظ لم يأتي في الدلة آه هذا اللفظ وانما هو من الفقهاء رحمة الله تعالى تعبير عن - 00:14:44

مجموع الدلة التي دلت على بعض او اعتبار اللباس في الصلاة وفي غيرها وفي هذا الشرط يتكلم الفقهاء ويدخل في كلامهم ما يتعلق بعورة النظر وما يتعلق بعورات في عورة الصلاة. وان كان في الاصل ان محل الكلام هنا هو ايش؟ عورة الصلاح. لان عورة - 00:15:14

اين يتكلمون عليها يتكلمون عليها في اول كتاب النكاح عند رؤية المخطوبة. ويجعلون الحنابلة يجعلون اقسام النظر ثمانيه اقسام. فيتكلمون على ذلك كله هناك لكن لا شك ان بين عورة الصلاة وعورة النظر نوع مقاربة ومناسبة. فلذلك ربما تتدخل في بعض - 00:15:49

الاحكام لكنها ليست من كل وجه متفقة تمام الاتفاق. والدليل على ذلك او بيان هذا ان المرأة في الصلاة بالاجماع لا تغطي وجهها. الياس كذلك واما في خارج الصلاة فانها عند الحنابلة فقط - 00:16:22

واما ها الشافعي اكيد عند الشافعية اكيد انا اسأل الاخ ها احسنت وعنده الشافعية ولذلك ما ما يقال كلاما على طلاقه ليس بصحيح بل مذهب الشافعية الذي قرره النووي رحمة الله تعالى - 00:16:50

متاخر الشافعية ان تغطية المرأة وجهها اه هو هو الصحيح في المذهب عندهم. ولذلك عمل بعض الشافعية الى الان في الهند وبعض الديار آه على هذا على ما استقر من قول الشافعي الا - 00:17:20

اه الذين اه تعرضوا لغير المذهب او لحقهم بعض الهوى في هذه المسألة. اذا هذا يدل على ان مسألة النظر ومسألة آه عورة النظر وعورة الصلاة فيها شيء من التباين في بعض المسائل - 00:17:40

لكنها ايضا فيها آه ما يدل على الاقتراض آه عن التقارب من جهة ان كل شيء او لان الانسان بالتجميل ولا شك ان اعظم ما ينبغي له ستره ما يستحي من ابرازه واظهاره يلحقه - 00:18:00

آه العوام بروزه وظهوره. والدلة على ستر العورة كثيرة. يستدل اهل العلم بالالية يابني ادم وزينتكم عند كل مسجد فعبر بالمسجد هنا ويهداد به الصلاة كما قال الله جل وعلا وان المساجد لله - 00:18:20

فلا تدعوا مع الله احدا. فانه لا يقول احد مثلا بان من يصلني في بيته لا يحسن به ان يتجمل في صلاته ويلبس ثيابا حسنة في تلهم الحال. ايضا مما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:18:40

ايصلني الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. ما الدليل على انه هذا يدل على ستر العورة. هذا سيفيتنا في الجواب عن الحنابلة. لانه اذا جعله على عاتقه فالغالب ان ذلك امكن له - 00:19:00

في ان يسقط منه امكن من ان يسقط او آه تنكشف بعض عورته. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال آه اذا صلى احدكم في ثوب فان كان واسعا فليتحف به. وان كان ضيقا فليتزر به - 00:19:20

ليجعله له ازاغا. وقال ازغه ولو بشوكه. احاديث كثيرة كلها تدل على هذا معنى وهو اعتبار الاعتبار آه الستر في حال في حال الصلاة. اذا قلنا بانه الستر فما ضابط ذلك. لان هذا بعض الناس يقول ستر العورة ولا يعرف الضابط. هنا قال بما لا يصف بشرتها - 00:19:40

فإذا لو كانت البشرة تتبعين من خلال الثياب فهنا نقول هذا ايش هذا لا يكون ساترا. لكن ما معنى تتبعين؟ اذا كان يتبعن لونها يعني يعرف انها هذه البشائر كذا اهذه كذا بيضاء او نقية ليست كذلك. اما اذا كان يفترق مثلا ما كان تحته - 00:20:11

وثياب اخرى يفترق عما ليس تحت وديان هذا لا يقال بانه من لازمه ان لا يكون هذا ليس بساتر لكن ما دام ان ما تحت الثوب لا يبيين عن لوم البشرة وهذا اطلقوا ذلك وهذا فيه شيء لكن بعض الشافعيين - 00:20:43

لقيده قال بما لا يصف البشرة للمخاطب يعني الذي يجلس اليك لا قريب وليس بعيد. لانه لو امعن النظر مثلا وقرب جدا لربما يعني آا استطاع ان يميز ولو كان بعيدا حتى ولو كانت آآ خفيفة فانها لا تبين له - [00:21:03](#)

فلا نقول بان هذا ساتر. فاذا اذا قيده بالمخاطب فانه يكون اه اه اذل. والحنابلة وان لم ينص على ذلك لكن هذا ظاهر انهم بدون الذي يعني يكون اليه عن قرب لا ليس بالبعيد ولا بالقريب. ليس بالبعيد ولا بالقريب. نعم - [00:21:29](#)

قال عوره رجل وامة وام ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة هذه مجموعة من آآ من يلزمهم الستر آآ بين ان عورتهم من السنة الى الركبة. اما الرجل جاء في - [00:21:49](#)

كذلك اه في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما بين السورة الى الركبة عوره واستدل اهل العلم بحديث ونحوه غط الفخذ فان الفخذ عوره. لكن هذا لو صح لكان فيصل آآ الا انه ليس ليس آآ يعني - [00:22:16](#)

ثم انه ايضا خارج الصلاة آآ او لو صح لكان فيصل آآ لانه جاء ما يعارضه من لما دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد انكشفت فخذها فغطاها فقال الا استحيي من رجال تستحي منه المائكة - [00:22:36](#)

فلم يغطيها عن ابي بكر وعمر فهل معنى ذلك ان الفخذ ليست بعوره؟ هذا يعني مما يحدث في ذلك شيئا من الكلام اه هل اخذ عوره في اصلها آآ في خارج الصلاة وفي داخلها او انها في خارج آآ الصلاة آآ يعني - [00:22:56](#)

يتناهى فيها او يكون الامر فيها ايسر من داخل الصلاة. هذا احتمالات المسألة. لكن بلا شك ان جماعة اهل العلم ينصون على انه في حال الصلاة ان عورة الرجل من السرة الى الركبة. واذا قالوا من السرة الى الركبة يعني ان - [00:23:16](#)

والركبة ليست بداخلتان في ذلك لذا ينصون احيانا عليه وليس منها يعني ليست من العوره فلو انكشفت الركبة او بانت السرة فانه لا يقال بانه قد انكشفت عورته. هذا بالنسبة - [00:23:36](#)

اما الامة فاولا لابد ان يعلم انه بالاجماع ان عوره الامة ليست كالحرة لكن بر ولا في الصلاة. لا في النظر ولا في الصلاة. اذا قلنا اذا بان عورتها ليست بعوره كالحر - [00:23:56](#)

فاذا هل تكون كالرجل سواء بسواء؟ هذا احد القولين في المذهب وهو مشبوه المذهب عند الحنابلة كما نص عليه المؤلف هنا وذلك لما جاء في بعض الروايات او في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا زوج احدكم امه او عبده فلا ينظر منه - [00:24:16](#)

منه الى من السرة الى الركبة. فدل هذا على ان هذا محل العورة او بالنسبة للاجنبي فيكون ذلك ولا شك في في آآ الصلاة كذلك على الاقل. وان كان آآ في - [00:24:36](#)

في قول اخر عند الحنابلة وهي نص عن احمد اختارها جماعة منهم او ممن مال الى ذلك اه ابن تيمية في شرح العمدة ان الامة تصلي في فيما تخرج فيه غالبة. يعني ما كان يخرج منها غالبا فانها لا تكون عوره لها في صلاتها. وما كان - [00:24:56](#)

سوى ذلك فانه يكون عوره. ما ما الاختلاف بين القولين؟ مثل الصدر. في الغالب ان المرأة اما لا تخرجه عند الناس؟ فبناء على ذلك لو اخرجته في الصلاة تكون عوره على هذا القول اما على قول الحنابلة هنا فانه لا يكون عوره - [00:25:23](#)

فاستدلوا في هذا بما جاء عند ابن ابي شيبة عن علي ان انه قال تغطي الامة في صلاتها اه ما اه او اه تصلي الهمة اه فيما تخرج فيه او عبارة نحوها بما يدل على ان ان - [00:25:43](#)

عورتها. وام الولد والمعتق بعضها هي امة. فلما كانت امة وان كان مصيرها الى الحرية الام الولد هي التي انجبت ولدا فالغالب انه اذا مات وهرتفت لانه لا يصح بيعها. اليك كذلك؟ اه بناء على هذا قالوا ولو كان حكمها بان مصيرها الى الحرية الا ان حكمها في في - [00:26:03](#)

في الان انها امة فتكون عورتها كعوره الامان. وكذا المعتق بعضها. لان المعتق بعضها يعني لو كان لرجلين احدهما اعتق شخصه قال حقي من فلانة حر او ما املك فيك - [00:26:33](#)

هو حر فانها تكون معتق بعضها. فتسري الحرية ويعلق يجب عليها ان يعطي صاحبه حقه اذا لم اياضا يمضي ذلك العت. فان كان عاجزا فانها تبقى تبقى مبعضة. بهذه يقولون بانها تبقى - [00:26:53](#)

ولها احكام الایماء لما جاء في الحديث هي امة او المكاتب قن ما بقي عليه درهم المكاتب كن ما بقي عليه اه درهم. نعم نعم الحرة اما ان تكون صغيرة او كبيرة. وظاهر كلام المؤلف هنا ان الحكم فيهما واحد - 00:27:13

وانهما ايش وانهما يلزمها جميع التغطية هنا. وهذا ليس بمراد وذلك لانهم ينتصون كما في الروض وغيره على المراهقة. ويقصدون بالمراهقة ليس في اصطلاحنا التي بلغت او بلاغ وانما يقصدون من لم تبلغ فانهم يقولون عورتها كعورات الامة -

00:27:48

بالنسبة للصلوة. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وهذه غير حائض لم تبلغ الحيض فتكون بناء على ذلك اذا دون او لا يلزمها الخمار في حال في حال - 00:28:18

ولا فإذا محل الكلام هنا في الحرة وان اطلق ذلك الا انه قصد بهذا قصد بذلك البالغة قصد بذلك البالغة. قال وكل الحرة عورة. اه بالنسبة للحرة في الصلاة اه فان وجهها باجماع اهل العلم - 00:28:38

ليس بعورة بل يكره لها تغطيته كما انهم مجتمعون على انه يجب عليها تغطية رأسها وانها لو صلت كاشفة رأسها لم لم تصح صلاتها كما نقل ذلك ابن عبد الباب وغيره. نعم. ثم اه بعد ذلك ما الذي يدل على انها تغطي - 00:28:58

الجميع قالوا بانه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تصلي في درع وخمار قال نعم اذا كان سابقا يغطي ظهور قدميها. فاخذوا من ذلك ان المرأة لا بد ان تغطي جميع - 00:29:23

جميع جميع بدنها. جميع بدنها. بما في ذلك القدمين بما في ذلك القدمين وهم في الجملة لا يختلفون بالنسبة للمرأة الا في في الكفين وفي وفي قدميه فمنهم من يدخلها اعتبارا بقوله اذا كان سابقا يغطي ظهور قدميها ومنهم من يخرجها بدلاليات اخرى. آآ - 00:29:43

اه يعني ببعض العمومات اه انه لما قال تغطي ظهور قدميها في الغالب انها اذا سجدت تبين بعض قدميها مما يدل يعني فيها شيء شيء من التعليم. فإذا اه وضح لك وجه استدلال اهل العلم يكون المرأة اه تغطي جميع - 00:30:13

عبدنها آآ لا صلاة لامرأة هذا حائض الا بخمار وآآ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وللحديث الذي ذكرناه اذا كان سابقا يغطي ظهورها قدميها واختلف في الكفين وفي القدمين. لما ذكرنا وظاهر كلام المؤلف هنا ان - 00:30:33

بك مما يجب ستره مما يجب ستره خلافا لابي حنيفة الذي يرى ان القدمين لا آآ بأس ببروزهما وايضا الكفين في قول جماعة من اهل العلم آآ كثيرة ليست بالقديمة. نعم - 00:30:53

قال وتستحب صلاته في ثوبين الناس الان كلهم يصلون في ثوب واحد ولا في ثوبين ها كنت شفت واحد لا بس ثوبين ها يصلون في ثوبين ولا في ثوب واحد ارجع الى ما قلت لا يصلون في ثوبين وثلاثة وخمسة وعشرة - 00:31:11

اه الثوب في العربية لا يطلق على القميص. هذا اسمه قميص. واما تسميته ثوب او تخصيصه بالثوب هذا من تخصيص لغات العرف والا فاللغة تطلق الثوب على كل شيء هذا ثوب. وهذا ثوب وهذا ثوب - 00:31:46

كل ما يلبس يعتبر ثوبا فبناء على ذلك يصلون في ثوبين ولا في الصاحبة؟ ثوبين على الاقل اكثر الناس يصلون في ثوبين لكن فيما مضى لم ذلك بمتيسر. ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلی قال او لكلكم ثوبان؟ او لكلكم ثوبان؟ يعني لم يكن عند الناس - 00:32:05

هناك ما يتيسر. فاستحباب الصلاة في الثوبين آآ مستحبة لانها اكمل في السترواتم في آآ الاماني من انكشف العورة. لكن ذلك بلازم ليس بلازم لتعذرها. آآ تعذرها فذا استحباب الصلاة في الثوبين واضحة. معنى آآ واضح ومعنى الثوبين ووجه الدالة على ذلك من الادللة. نعم. قال ويجزئ - 00:32:29

قال ويجزئ ستر عورته في النفل. آآ يعني انه لو صلى في النفل فيجزئ ان يستر عورته. لما قال في النفل اراد المسألة التي بعدها يعني ان الفرق سيختص بخصوصية لا يختص او لا تتناول النفل لا تتناول - 00:32:58

الاصل ان النفل والفرض على حد سواء في وجوب ستر العورة لكنه اراد ان يبين بعد ذلك ان ان الفرض يزيد بقيد سبيبنه. اما النفل فهو باق على الاصل وهو ستر العورة. سياتينا الكلام عليه - 00:33:21

نعم، يعني الان زاد في الفرق بانه لا بد ان يستر احد العاتقين اه ستر احد العاتقين في الفرض اه اه معتبر عند الحنابلة ولا في مشهور المذهب انها لا تصح الصلاة بدون ذلك. واصل هذا انه قال لا يصلني في التوب الواحد - [00:33:41](#)

ليس عليه منه شيء ليس عليه منه شيء. في بعض الروايات ليس على عاتقه منه شيء. فاخذوا بظاهر هذا النص وجعلوه آآ معتبرا في الصحة الصلاة وداخل في اعتبار الستر وتحقيق وتحقيق - [00:34:13](#)

الشر وهذا من المفردات عند الحنابلة. فجمهور الفقهاء كما هي الرواية في في المذهب عند الحنابلة اخرى قول كثير من اهل التحقيق ان ذلك ليس بشرط. فاذا قلنا بانه ليس بشرط على اي شيء يحمل الحديث؟ قالوا - [00:34:33](#)

بانه يحمل اولا على ماذا؟ على الاستحساب. وان ذلك من كمال الزينة ثم انه ايضا ان ذلك من من آآ من تمام ستر العورة. لانه اذا كان على عاتقه منه شيء فالغالب انه ايش؟ انه يأمن انكشافه - [00:34:53](#)

يأمن انكشافها. ومما يدل على ان ذلك ليس بمعتبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان واسعا فالتحجب واذا التحف به غطى به كتفيه ولا شك. وان كان ضيقا فائزز به. واذا اتزر به هل يغطي عاتقيه؟ يعني - [00:35:13](#)

ان يكون له ازاء ما يغطي عاتقيه فلو لا ان صلاته صحيحة بدون ذلك لما امره النبي صلى الله عليه وسلم في الابتزاز ثم مما يدل على هذا ايضا انهم آآ فرقوا بين النفل - [00:35:33](#)

ثم ايضا انهم لما جاءوا للكلام عليه قالوا يكفيه ولو كان خبطا واذا كان الامر كذلك فشأن العورات انما هو للستر وهذا الخيط لا يحصل به ستر. اليك كذلك؟ مما يدل على ان هذا القول فيه اشكال. ولذلك الذي عليه الفتوى قوله - [00:35:53](#)

كثير من اهل التحقيق عند الحنابلة هو موافق لمذاهب جماهير اهل العلم وهو ان الستر العاتقين ليس بلازم لكنه مستحب لكونه من كمال الزينة. نعم قال وصلاتها في درع وخمار ومنحفة. هذا يعني بأنه راجع على الاستحساب - [00:36:18](#)

كانه يقول ويستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة. والدرع يقصدون به ماذا الدرع هو هو القميص. هو القميص والخمار الذي يغطي به الرأس والملحفة. ويعني ما يغطي به جميع البدن مثل اه اللي يسمى عند العامة الان عندنا شيخ شاف او جلال اه وهو قريب من العباءة لانه - [00:36:50](#)

جميع البدن جميع البدن. هذا واتم ما جاء في روايات الحديث لا يقبل الله صلاة تصلي المرأة في آآ في درع وخمار؟ قال نعم اذا كانت تغطي آآ ظهور قدميها - [00:37:19](#)

وهذا انه يحصل ذلك بمثل هذه الثياب الثلاثة. لكن ذلك ليس بلازم لما قيل في حق الرجل بانه لا يجب عليه ان يكون قد لبس ثوبين لان ذلك قد يتعدى قد يتذرع آآ على على جميع الناس لكن آآ يجزئ من ذلك - [00:37:39](#)

وعورتها فكيف ما حصل في هذا به الستر فانه حصل المقصود حصل ذلك بملحفة واحدة حصل ذلك بعباءة حصل وذلك باي شيء فانه يحصل به المقصود وتصح معه الصلاة وتحقق المرأة الشاغل. نعم - [00:37:59](#)

او مجلس قال ومن انكشف بعض دورته وفحش اذا انكشفت بعض العوغاء فهذا اخلال بالشر اخلال بالشر. فبناء على ذلك اذا حصل هذا الانكشاف فهل يكون مبطلا لصلاة المرأة ام انه يبطل ذلك في حال الى حال دون حال؟ فظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه هنا اه لم يطلق - [00:38:19](#)

في الحكم مع انه يصدق على من حصل منه انكشاف يسير او آآ قصير ولو كان كبيرا انه تبطل صلاته. لكن هنا قيده. ما سبب هنا؟ قالوا انه اه حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. فانه عمرو بن سلمة لما صلى بقومه وسجد انكشفت عورته - [00:39:03](#)

قال فقالت تلك المرأة واغروا عنا سوءة قارئكم ولم يؤمرموا بالاعادة ولم يذكر انه اعاد ولم النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك. فدل على ان الانكشاف يسير آآ اذا فحش - [00:39:33](#)

فانه لا اه يضر انه لا يضر. ولذا وهنا وان كان يعني اطلق الكلام في البحث الا انهم يقيدونه في بعض فيقولون بانه اذا اذا كان قصيرا فلا يضر. فاذا كان كثيرا فانه آآ فانه يضر. طيب اذا كان - [00:39:52](#)

اذا كان الانكشاف ليس بفاحش. وطالت مدته فهنا يفهم من كلامه لما قيده بكونه فاحشا دل على ان القليل غير الفاحش لا لا يؤثر.

وهذا كذلك فانه لو كان خرق يسير او نحوه فانه لا يمنع صحة الصلاة. لماذا؟ قالوا لأن هذا مما تعم به البلوى - 00:40:12

والمعلوم ان الاغنياء في ذلك الوقت كانوا مما يلحقهم خرق في ثيابهم ولا يسلموا من ذلك احد. فكيف بالفقراء فاذا كان الامر كذلك

فان اه اه هذا لا يعتبر اه محصلا لانكشاف الانكشاف العoga - 00:40:40

آ يعني ايضا استدلوا ببعض الالفاظ آ في ولو بشوكة ونحو ذلك في ان هذا يدل على انه يحصل من خلال ذلك فتحات او انكشافات

يسيرة مما يدل على انها لا تؤثر في تحقيق هذا الشرع. ولا يعتبر من حصل - 00:41:00

له نوع هذا الانكشاف ان اه تبطل صلاته او يعتبر غير مؤذن لشرط ستر العورة. قال او صلي في توب محرم عليه آ اذا صلي في ثوب

محرم فتذكرون ما ذكرنا سابقا من ان عند الحنابلة ان - 00:41:20

واحد بالعين لا يمكن ان تكون له جهتان. فاما كان محرما التحرير يقتضي الفساد. يدل على ان ان صلاته باطلة لانه يعتبر كأنه غير

ساتر لعورته لانه لانه منهي عن لبس عن لبس - 00:41:46

وانه يقتضي الفساد فدل على كأنه لم يلبس او اه لم يستر عورته. فبناء على ذلك قالوا بانه يعيده هنا وسبق ان قلنا بانه يمكن ان يكون

الواحد بالعين له جهتان مفكتان. جهة اللبس المحرم وجهة - 00:42:06

فيحصل له الستر وما يتربت على ذلك من صحة الصلاة. كما انه يحصل له عقوبة لبس المحرم كالمحضوب او الحريم او نحو ذلك

لكونه تجاوز حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اما الواحد من نوع او الواحد بالجنس فلا اشكال في انه - 00:42:26

ان يكون له جهتان منفكتان عند الجميع. وتذكرون التمثيل لذلك. اليه كذلك؟ تذكرونه ولا من نسيتم؟ قلنا ان الواحد من نوع مثل

سجود سجود آ قد يكون لله فهذا عبادة وقد يكون ايش؟ للصنم فهذا كفر. وهو سجود - 00:42:46

لكنه آ جهتان فهذا الواحد من نوم. الواحد بالجنس مثل ماذا مثل خليه واجب عليكم احد يستطيع ان يأتي بمثال له لا ابعد من

الصلاه مثل الحيوان حيوان جنس هذا عند المناطق فمنه ما يكون محرم الاكل ومنه ما يكون آ حلال - 00:43:06

الاكل فتصح به اه الاضحية ونحو ذلك. اه نعم قال عفوا بقي يا عباد. قال او نجس اعاد؟ آ كذلك قالوا من لبس نجسا آ فانه يعيده

ولعلهم آ ربطوا ذلك بكونه احد شرطي الطهارة وهو آ رفع الحدث وزوال النجس - 00:43:49

اه اه لا الحق كما ان من صلي محدثا يعيده فكذلك قالوا من صلي ملابسا للنجاسة يعيده وان كان سياطي ما يدل على خلافه ذلك وان

كان المذهب يرى هذه الاعادة في مثل هذه المسائل وسيأتي تفصيلها في جاهل اجتناب النجاسة. نعم - 00:44:22

قالوا لا من حبس في محل نجس فكانهم يفرقون بين من لبس النجاسة ومن حبس من محل نجس. فيقولون من حبس في محل لا

تلزمه الاعادة لو صلي فيه. لماذا؟ لانه مضطر الى ذلك. اما من صلي في ثوب نجس فليس بمضطر فيمكنه ان آ يذهب - 00:44:42

ثوبا اخر ويصلي فيه. نعم نعم هذا بيان في ما يلزم من تضائقه بالسترة. فاذا يقول من وجد كفاية عورته ستراها. ويكون بذلك

عند الحنابلة مقدما على ستر المنكبين او احدهما. على ستر المنكبين او احدهما - 00:45:03

ان كانت السترة تضيق عن ذلك فانه يستر الفرق جيب يستر الفرجين وذلك لعموم قول الله جل واعلم فاتقوا الله ما استطعتم ولانها

بلغ العورة وافحشها فلذلك كان سترها متوجبا او اولى من غيره. قال - 00:45:38

ان لم يكفيهما فالدبر. قالوا بان الدبر مقدم على القبل. اه هذا في احد القولين اه لانه اه يزيد في حال الركوع او في السجود بخلاف

القبل. وان كان بعضهم يقول القبل اولى لماذا؟ لانه يكون في - 00:45:58

زبالة آ صلاته واستقباله او مناجاته لربه. آ وهذه كلها يعني شيء من آ التأملات والاجتهادات آ لا شك ان آ هما يعني لهم وجهان

تغطية الدبر وتغطيات آ القبور. لكن يمكن انه آ - 00:46:18

يلصق فخذيه على قبله بما يكون مانعا لحصول انكشافهما فيكون ستر الدبر في تلكم الحال اظهروا في اه او اولى ومقدم على ستر

القبور. قال وان اغير سترة لزمهم قبولها. اذا اغير - 00:46:38

سترة فانه يلزمهم قبولها. وان كان في باب المياه في احكام التيمم قلنا انه لو وهبه شخص ثمنه آ الماء ليشتري به لم يلزمهم ذلك لماذا؟

لأنه تلحقه هنا. لكن قالوا هنا يلزمهم قبولها في - 00:46:58

لماذا؟ لأن حال اكتشاف العورة أبلغ أه في أه لحق الرزبة به من قبولة للعارية. بل قالوا حتى الاتهام. حتى ولو وحبه سترة فانه آآ يلزمهم قبولها وإن كان عليه فيه منا إلا أن المنة في ذلك أسهل من غازية اكتشاف عورته. نعم - 00:47:18

يعني لو قدر أن شخصا عاريا طبعا كان فيما مضى من الأوقات آآ تقصير آآ الالبس عن ستر الناس ووجود ما يسترهم وهذا موجود إلى عهد قريب. وربما يوجد في بعض - 00:47:48

في بعض البلاد تسمعون بهذا ولا ما تسمعون به في بلادنا؟ قبل أربعين سنة أو يمكن لا يعني خمسة وأربعين سنة يمكن هذا آخره. لكن خمسين سنة خمسة وخمسين سنة ستين سنة كان ذلك كثيرا. إلا يجد الناس شيئا يستترون به - 00:48:08

آآ آآ إذا ربما يوجد هذا. الان في بعض البلاد التي ابتليت بالفقر والفاقة ونحوها يوجد فيها شيء من هذا وإن لم يوجد عند عامة الناس لكن قد يوجد عند أحد بما لا يكون نادرا. إذا كان الشخص عاريا فيصل قاعدا يصلي - 00:48:28

قاعدا بالایماء استحبابا فيهما يعني في الركوع وفي السجدة. والاصل في قولهم هذا هو ما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:48:50

في بعض الآثار عند ابن أبي شيبة وغيره في قوم انكسر فيهم مركب وكانوا عراة في جزيرة لم يجدوا ما يستترون به. فحكم بان يصلوا بان يصلوا قعودا يومئوا بالركوع والسجدة. قال استحبابا بمعنى انهم لو صلوا قياما صحت صلاتهم - 00:49:05

لان هذا هو هذا هو الاصل نعم نعم. قال ويكون امامهم وسطهم. اه فيكون في في وسطهم اه يقال وسط للاشياء المتعددة. اذا كان هذا من اشياء متعددة. واذا كان من شيء واحد فيقال - 00:49:25

كما يقال وسط الجحفة الصحفة او نحو ذلك. آآ لكن اذا كان شيئا متعددا فيقال وصف اسكان السين نعم فالامام يكون وسطهم حتى اه لا تنكشف لهم عورته او اه يعني يكونوا اه امام - 00:49:51

ناصر المؤمنين نعم يصلبي كله يعني الرجال يصلون وحدهم والنساء وحدهم نعم يعني لو لم يوجد مكان يكفي لأن يصلوا هؤلاء في مكان وهم في مكان اه يصلون على هذه الحال يستدبرهم النساء حتى اذا انتهوا من صلاتهم اه يصلبي النساء ويستدبر الرجال حتى لا يرى بعض - 00:50:11

الى بعض لاجل ان ما ان يكون من نظر الرجل للمرأة والمرأة الى الرجل ابلغوا في حصول الفتنة من نظر الرجل الى او المرأة الى المرأة نعم سترى صدر ربنا نعم يعني اذا آآ في اثناء الصلاة - 00:50:45

له سترة بانجام عليه شخص شيئا لما رأه على تلكم الحال فانه يأخذها ويستتر بها. وتكون الحركة التي في ذلك الحالة مكة ايش؟ مغتفرة لأنها لمصلحة الصلاة. والا يكن الامر كذلك يعني ان وجدت السترة لكن بعيدة فان - 00:51:09

انه يقطعها لانه امكنته تحصيل تحصيل آآ تحصيل هذا الشهر لقائل ان يقول هل يقال في مثل هذه المسألة ما قيل في مسألة المصلي بالتيم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة آآ انه آآ هل يتم او لا يتم - 00:51:29

او بينهما فرق او هما متفقان. لأن كل الأمرين شرطليس كذلك فإذا تكون المسألة ممكن ان نحملها على الوجهين يمكن لا لأن هناك كان الى بلد الى بدن فصار من الطهارة بالماء الى الطهارة بالتيم. اما هنا صاغ الشرط - 00:51:49

الى غير بدن. فلذلك لم يكن الامر في هذه المسألة كما هو في تلك المسألة. فتلك المسألة يعني القول باتمام الصلاة له وجه وجيه باعتبار انه صاغ الى بدل الطهارة. اما هنا فلا. اما هنا فلا - 00:52:16

نعم نعم هذه اه بعض الاشياء التي تتعلق بالصلاوة اما كونها منهية عنها في الصلاة لما تقضي اليه من اه الانكشاف العورة او اه ما شابه ذلك اه لكن لما كانت - 00:52:35

متعلقة باللباس ناسب ان يذكرها الفقهاء في في هذا الموطن وهو ما يتعلق باللباس في الصلاة. آآ قال ويكره في صلاة السجدة.

السدل جاء في بعض الاحاديث اه انه نهى عن السدل. ثم اه اختلف اهل العلم في حقيقة هذا السدل - 00:53:09

ما الذي يقصد به؟ فمنهم من حكى من جعله بمعنى الاثبات. المعلوم وهو النزول الازاء الى ما اسفل من الكعبين. سائق حكمه حكم

الازاء على ما سيأتي تفصيله لاحقا. ومنهم من قال بأنه آآ - 00:53:29

آآ في الثياب تلقى تلقى على الكتفين ولا خالفوا بين طرفيها فتكون ملقاء. فانها في الغالب ان ذلك يفضي الى الى انكشاف العورة وعدم حصول الستر. او آآ يحصل فيه شيء من آآ الخيال والتخيّل. فقالوا بان هذا يكون في تلك الحال آآ مكروها في حال -

00:53:49

في حال الصلة في حال الصلة فبناء على ذلك هل اه يوجد مثال يمكن ان يقال بانه يصدق عليه ان اللباس له قد سدل في صلاته نعم كيف البشت. طيب هذا واحد. شمال - 00:54:19

لا هذا ولا ذا يدخل فيه اه الفقهاء لما ذكرروا السدل قالوا الا ان يكون او بعض الفقهاء قال الا ان يكون لبسه على هذه الحال. كالاقبية فلا يدخلونها في ذلك. فالاقبية شبيهة العبادة وان كانت دونها يعني هي اشبه ما لها مثل البعض - 00:54:47

نحو ذلك لكن هي قريبا منها. فقالوا ما دام ان هذا اصل لبسها فانها لا يعتبر فيها هذا اه الامر. اه اما الشمام او العمامة او الغترة نحو ذلك فسيأتي الكلام عليها في موطن قريب ان شاء الله تعالى. اه - 00:55:11

على كل اصل السدل حتى الحديث الذي جاء فيه اشكال. ثم على اي شيء يحمل هلوى على الاسباب او نحوه؟ هذا فيه يعني شيء من الاشكال. اه لكن لا شك انه اما ان يحمل على اه لبسة يكون فيها امكان انكشاف العورة او اه حصول شيء من المال -

00:55:31

يعني الاستكبار او قد يعني يقال معنى اخر وان كان يعني اللي هو آآ ان تكثر معه الحركة وارادة اه امساك هذا الستر او هذا اللباس؟ قال واشتعمال الصماء اشتعمال الصماء اه - 00:55:51

ذكر ايضا الفقالة كثير من التعبيرات من اشهرها آآ ان ايش الصمام من الاصم الذي لا يسمع الذي لا فهم قالوا بان يلف الثياب على اه على بدنه اه غير مخرج ليديه. او - 00:56:11

حيث لا تخرجوا بديه. فقالوا هذا يكون كاشتمال الصماء. لانه تعيقه عن الحركة. او انه يفضي وهذا اكثر من يعلل في هنا انه يفضي انه اذا اراد ان يحرك يديه لان ذلك يفضي الى انكشاف عورته. لان اذا كان كالمكتوف - 00:56:37

نعم فان اي حركة فيرتفع فانه سيحصل له انكشاف عورته. ولذلك بعض الفقهاء يقول انما يكون اشتعمال الصفين الصماء مكروها اذا كان ليس عليه الا ثوب واحد. اما لو كان تحته ثوب اخر بحيث لو ارتفع هذا الثوب - 00:56:57

وجد الثوب الآخر يكون ساترا له فلا يدخل في في النهي. وبعض الحنابلة يفسر اشتعمال الصماء بالاضطباط الذي يجعله المحرم بان يكون الرداء تحت آآ عاتقه اليمين وعلى عاتقه آآ اليسير وهذا يعني آآ - 00:57:17

فيه اه فيه شيء من اه الاشكال بهذا التفسير. قال وتغطية وجهه والثام على فمه وانفه. هذا مما ينهى عنه الصلة لانه حال آآ وقوف بين يدي الله جل وعلا. قد جاء انها آآ جاء في بعض الاحاديث ما يدل على النهي عن تغطية الوجه في تلكم - 00:57:37

الحال قال وكف وكف كمه ولفه. يعني ايضا في اه اذا كف امه آآ واستدل في هذا بانه جاء في الحديث في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكشف الرجل آآ ثوبا او - 00:57:57

او شعراء. قالوا اذا يكون ذلك منها عندها عنه. في حال صلة ما العلة النهي اقرب ما قيل في هذا بانه آآ ان آآ لهذه الاشياء من اللباس او الشعر حق في ذلكم السجود - 00:58:17

حق في ذلكم السجود. فلذلك لم يكن له ليمنه. فبناء على هذا قالوا انما يكون هذا مكروها اذا حصل الكفت او اللف ونحوه في اثناء في اثناء الصلة. في اثناء الصلة. كما - 00:58:39

انه ايضا لا يدخل في ذلك اللباس الذي من شأنه ان يكفت فمثلا العمامة عند الناس تلبس على هذا على هذه الهيئة كما انها تلبس على هيئة اخرى. فاذا كان - 00:58:59

تسوى على هيئة اخرى فلا يعتبر كفتا. لكن لو كان اذا جاء في الصلة فانما يرفعها لان لا آآ يعني اذا جاء يسجد او يركع دعه نحوه فنقول بان هذا يمكن ان يكون داخلا في النهي فلا يكفيها. لكن شخص آآ صلى وهو رافع طرف في آآ عمانته - 00:59:17

وعلى رأسه فان هذا لا يعتبر كفتا لان هذا مما يجعل آآ او هذه هيئة معتادة تلبس عليها هذه العمامه فلا يعتبر ذلك كفتا. نعم. قال
واشد وسطه كز النار - [00:59:37](#)

وهنا لاحظ انه قال وسطه. لان الوسط الانسان هو بالنسبة له كالشيء الواحد وليس اشياء متعددة متنوعة الوسط بالزنار. الزنار هو
خير. رقيق كان يلبسه النصارى. وهو شعيرة من اه - [00:59:54](#)

اه يعني ما من دينهم من دينهم. اه لا يلبسو المسلم ذلك منعا لحصول التشبه وقوله هنا وشد وسطه هذا كله عائد على
الكرابه وعلى كونه في الصلاة. فهل يفهم من هذا - [01:00:14](#)

ان ان اشد الزنار آآ في غير الصلاة آآ جائز آآ هذا آآ يعني مطلق شيء الكلام هذا انه آآ يعني داخل آآ انه آآ مقيد بالصلاه الا ان يقال بان
هذا فيه اه شيء من اللف والنشر فيكون هذا اذا شيء منه عنه بالاطلاق فهذا هو الاصل - [01:00:34](#)

وهذا هو الواضح وهو الصحيح. ثم انه ايضا حتى الكرابه اه يعني شيء اه فيه اشكال. بل اه اه التشبه محرم واذا كان شيئا يتعلق
بدينهم فانه يكون اشد تحريمها فيكون اذا هذا من الامور - [01:01:02](#)

المحرم ولذلك لم يكن يفعله الا اهل الذمة حتى يتمايزوا عن المسلمين ويلبسونه حتى يعرفوا انهم من النصارى وليسوا من المسلمين.
نعم نقف عند هذا الحد ونكمel باذن الله جل وعلا في اللقاء القادر. والله اعلم وصلى الله - [01:01:22](#)

اللهem صلي وسلم على نبينا محمد - [01:01:42](#)